

## أحكام القرآن

22 @ الآية الخامسة \$ .

قوله تعالى ( ! ) [ الآية 22 ] .

قال أصحاب الشافعى لو حلف رجل لا يبيت على فراش ولا يستسرج سراجاً فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحث لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً .

وأما علماؤنا فبنوه على أصلهم في الإيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط التي جرت عليه اليمين فإن عدم ذلك فالعرف وبعد أن لم يكن ذلك على مطلق اللفظ في اللغة و ذلك محقق في مسائل الخلاف .

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعمال بالنية ولكل أمرئ ما نوى .  
وهذا عام في العبادات والمعاملات وهذا حديث غريب اجتمع فيه فائدتان